

سنن البيهقي الكبرى

11351 - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا إسماعيل القاضي ثنا علي بن عبد الله ثنا يحيى بن آدم بن سليمان مولى خالد ثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب أو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال ي قضى رسول الله A بالشفعة فيما لم يقسم وأيما مال قسم عليه فلا شفعة فيه قال الشيخ فالذي يعرف بالاستدلال من هذه الروايات أن بن شهاب الزهري ما كان يشك في روايته عن أبي سلمة عن جابر عن النبي A كما رواه عنه معمر وصالح بن أبي الأخضر وعبد الرحمن بن إسحاق ولا في روايته عن سعيد بن المسيب عن النبي A مرسل كما رواه عنه يونس بن يزيد الأيلي وكأنه كان يشك في روايته عنهما عن أبي هريرة فمرة أرسله عنهما ومرة وصله عنهما ومرة ذكره بالشك في ذلك والله أعلم ورواية عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر تؤكد رواية من رواه عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر وكذلك رواية أبي الزبير عن جابر